

وزارة الداخلية

رقم : ٢٢٣٩٧ في ٢٧/١٠/٢٠١٥

استناداً الي الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة / ٣ الفقرة / ١ من قانون وزارة الداخلية لاقليم كورديستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتتضيات المصلحة العامة ولغرض تنظيم عمل شركات متابعة شؤون اقامة الاجانب في اقليم كورديستان، قررنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥

تعليمات عمل شركات متابعة شؤون إقامة الاجانب

المادة (١):

يقصد بالتعبير الآتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض تطبيق هذه التعليمات: -

- ١- الاقليم: اقليم كورديستان العراق.
- ٢- الوزارة: وزارة الداخلية لاقليم كورديستان.
- ٣- الوزير: وزير الداخلية لاقليم كورديستان.
- ٤- قانون الإقامة: قانون إقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
- ٥- وثيقة الإقامة: وثيقة تمنح للشخص الاجنبي لانتقل مدة نفاذها عن (٦) اشهر تمنح للإقامة في اقليم كورديستان وفقاً لشروط و ضوابط قانون الإقامة و تعليمات وزارة الداخلية.
- ٦- تعليمات الفيزية: يقصد بها تعليمات الفيزية الالكترونية رقم (٤) لسنة (٢٠١٥) وأية تعليمات اخري معدلة او لاغية لها تصدر لاحقاً.
- ٧- شركة متابعة شؤون الإقامة: الشركة المسجلة وفقاً لاحكام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل في المديرية العامة لتسجيل الشركات في اقليم كورديستان و التي تمنح لها رخصة العمل بموجب هذه التعليمات.
- ٨- اجازة الشركة: رخصة تمنح من قبل وزارة الداخلية للشركة يفرها حق متابعة شؤون اقامة الاجانب في اقليم كورديستان وفقاً للشروط والضوابط المحددة في هذه التعليمات.
- ٩- لجنة التفتيش: لجنة تشكل في كل محافظة لغرض متابعة وتفتيش اعمال شركات متابعة شؤون إقامة الاجانب.

١٠- الاجنبي: كل من لا يحمل الجنسية العراقية.

لمادة (٢):

بشترط لمنح إجازة شركة متابعة شؤون اقامة الاجانب في اقليم كورديستان ما يأتي:
ولاً:

- ١- تقديم طلب تحريري لوزارة الداخلية/ المديرية العامة للديوان / مديريةية الشركات الامنية و منح الاجازات عن طريق المديرية العامة لتسجيل الشركات.

- ۲- ان يكون مالك الشركة او حملة الاسهم من مواطني اقليم كردستان .
- ۳- ايداع تأمينات بمبلغ قدره خمسون الف دولار أمريكي في حساب وزارة الداخلية.
- ۴- تقديم تعهد تحريري مصدق من دائرة الكاتب العدل يتعهد فيه بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الموضوعة من قبل وزارة الداخلية بموجب نموذج يعد لهذا الغرض من قبل الوزارة .
- ۵- تقديم اوراق تسجيل الشركة الي المديرية العامة لتسجيل الشركات .
- ۶- تقديم السيرة الذاتية لحملة اسهم الشركة و المدير المفوض و عمامي الشركة ومدير الحسابات والموظفين العاملين في الشركة .
- ۷- تقديم عقد تأسيس الشركة .

ثانياً: مدة الاجازة سنة واحدة قابلة لتجديد .

المادة (٣) :

- ۱- علي الشركة وعند منحها الاجازة من قبل الوزارة الالتزام بكافة القوانين والتعليمات والشروط والضوابط المعمول بها في اقليم كردستان فيما يتعلق بشؤون اقامة الاجانب .
- ۲- علي الشركة الالتزام بتطبيق اي تعليمات جديدة تصدر لاحقاً بعد منح الاجازة لها .
- ۳- علي الشركة تقديم لائحة باسماء الاشخاص اللذين سجلوا اسمائهم لديها لغرض ترويج معاملات الاقامة لهم لدي دائرة الاقامة التي تقع الشركة ضمن حدودها الادارية .
- ۴- لا يجوز للشركة القيام بعمليات نقل ملفات طالبي الحصول علي الاقامة المسجلين لديها لشركات اخري .

المادة (٤) :

- ۱- يجب ان يكون للشركة مقرر رئيسي لا تقل مساحته عن ٢١٠٠ م^٢ .
- ۲- يجب ان لا يقل عدد الموظفين العاملين في الشركة عن عشرة موظفين من ضمنهم المدير المفوض و مدير الحسابات و عمامي الشركة.
- ۳- يجب ان يتفرغ المدير المفوض والحاسب وموظفي الشركة تفرغاً تاماً للعمل في الشركة.
- ۴- لا يجوز تشغيل غير مواطني الاقليم في الشركة .
- ۵- لا يجوز للشركة فتح فروع لها خارج مقرها الرئيسي في المحافظة المسجل فيها مقر الشركة.
- ۶- لا يجوز للشركة ممارسة اي نشاط اخر الي جانب نشاطها الممنوح بموجبها الاجازة او القيام باضافة نشاطات اخري للشركة.
- ۷- لا يجوز بيع اسهم الشركة او التنازل عنها لاشخاص اخرين غير مسجلين في عقد تاسيس الشركة الا بموافقة وزارة الداخلية.

المادة (٥) :

اولاً: علي الشركة مسك السجلات التالية في مقر الشركة :

- ۱- السجل التجاري .

- ٢- سجل الحسابات .
 - ٣- سجل تسجيل الاجانب طالبي الاقامة .
 - ٤- سجل الصادرة والواردة .
 - ٥- دفتر وصولات القبض.
 - ٦- سجل زيارات لجان التفتيش.
 - ٧- اية سجلات اخري يطلب من الشركة مستقبلاً.
- ثانياً: علي الشركة تنظيم الاستثمارات والملفات التالية:
- ١- استمارة طلب الاجنبي للحصول علي الاقامة في الاقليم والتي تنظم من قبل الوزارة وترقم بارقام تسلسلية وتدخل ضمن قاعدة بيانات تنظم لهذا الغرض في مديرية الاقامة ضمن حدودها الادارية
 - ٢- الملف الشخصي لكل شخص اجنبي يطلب متابعة شؤون اقامته في الاقليم.
 - ٣- ملف موظفي الشركة.
- المادة (٦) :
- لا يجوز للشركات استيفاء مبلغ يزيد عن مائه الف دينار عراقي لكل شخص اجنبي سجل اسمه لدي الشركة لغرض قيامه شؤون اقامته و لايشمل هذا المبلغ رسوم الاقامة المحددة بموجب القانون و التعليمات.
- المادة (٧) :
- ١- يستوفي مبلغ قدره ثلاثة ملايين دينار عراقي عن منح الاجازة للشركة من قبل وزارة الداخلية .
 - ٢- يستوفي مبلغ قدره مليون دينار عن تجديد الاجازة لكل شركة من قبل وزارة الداخلية.
 - ٣- يفتح حساب باسم وزارة الداخلية في احدي البنوك تودع فيه الرسوم المحددة بموجب الفقرتين (٢و١) من هذه المادة و تصرف بأمر من الوزير لتطوير نظام الفيزا الالكترونية والاقامة .
- المادة (٨) :
- يجوز تجديد اجازة الشركة وفقاً للشروط الآتية :-
- ١- تقديم طلب تحريري.
 - ٢- ان تكون جميع شروط منح الاجازة المنصوص عليها في هذه التعليمات مستوفية عند طلب التجديد.
 - ٣- تقديم براءة الذمة الضريبية.
 - ٤- قيامها بنشاطاتها في الفترة السابقة بصورة متميزة حسب القوانين والتعليمات استناداً لتقرير لجنة التفتيش المختصة.
- المادة (٩) :
- ١- يجوز للشركات متابعة جميع اجراءات الحصول علي الاقامة للاجنبي لدي مديرية الاقامة ماعدا الفحوصات المختبرية التي تجري باشراف مديرية الاقامة .

٢- يجب علي الشركة ان تحدد اسماء وكلاءها المعتمدين لدي مديرية الاقامة وتقديم قائمة باسمائهم علي ان يكونوا من موظفي الشركة لغرض تنظيم بطاقات التعريف لهم من قبل مديريات الاقامة .
المادة (١٠):

اولاً: تشكل في كل محافظة او ادارة مستقلة لجنة تفتش خاصة يرأسها ضابط من مدير الشؤون الداخلية و عضوية ضابطين من مديرتي الاسايش والاقامة .

ثانياً: تتولي هذه اللجنة مهمة التفتيش الدوري والفجائي لمقر الشركة المجازة لغرض مراجعة السجلات والاوراق الخاصة بطالبي الاقامة والتأكد من تطبيق الشركة للتعليمات.

ثالثاً: في حال رصد اللجنة اية مخالفة يجوز لها غلق مقر الشركة بصورة مؤقتة لمدة لاتزيد عن (١٥) يوماً و رفع تقريرها خلال تلك المدة الي الوزارة للبت فيه.

المادة (١١):

١- في حالة مخالفة الشركة للشروط و الضوابط المحددة في هذه التعليمات يتم انذارها بضرورة الالتزام بها و رفع المخالفة خلال (١٥) يوماً و في حالة عدم رفعها أو تكرارها يتم سحب الاجازة وتوضع الشركة في القائمة السوداء لمدة لاتقل عن سنة بقرار من الوزير.

٢- يكون القرار الصادر بوضع الشركة في القائمة السوداء قابل للطعن امام المحكمة الادارية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (١٢):

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في جريده وقائع كوردستان.

كريم سنجاري

وزير الداخلية